

Distr.: General  
6 March 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١١٠ من جدول الأعمال  
تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

مشروع مقرر أوصت به لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، في الجلسة الثانية من دورتها الثالثة، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى القرار الذي اتخذته لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(أ) تقرر إعادة النظر في مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤؛

(ب) تقرر أيضا أن بإمكان المنظمات غير الحكومية المهمة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم تكن معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وعملياته التحضيرية، أن تشارك في الدورة الاستثنائية وأنه ينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم طلبات الاعتماد إلى لجنة تتألف من مكتب اللجنة التحضيرية والأمانة العامة بحلول ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- '١' غرض المنظمة؛
- '٢' معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع الدورة الاستثنائية مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛
- '٣' تأكيد أنشطة المنظمة على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛
- '٤' نسخ من تقارير المنظمة السنوية أو غيرها، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛
- '٥' قائمة بأعضاء الهيئة الإدارية للمنظمة وجنسياتهم؛
- '٦' بيان عضوية المنظمة مع الإشارة إلى مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛
- '٧' نسخة من دستور و/أو النظام الإداري للمنظمة؛

وتقرر كذلك أن يقدم مكتب اللجنة التحضيرية، بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى أعضاء اللجنة قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي قدمت طلباتها للموافقة عليها، وأن تتضمن القائمة معلومات عن اختصاص المنظمة وصلتها بموضوع الدورة الاستثنائية، وأن يتخذ أعضاء اللجنة التحضيرية بحلول ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، على أساس عدم الاعتراض، قرارا فيما يتعلق باعتماد هذه المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تقرر أن لا تعتمد للمشاركة في الدورة الاستثنائية المنظمات التي رفضت طلباتها المتعلقة بالحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي سحب أو علق مركزها الاستشاري لدى المجلس؛

(د) وإقرارا منها بأهمية المشاركة العادلة للمنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية، تحث هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي

لا تتوفر لديها الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة بشأن إجراءات الاعتماد وكذلك بشأن تدابير الدعم للمشاركة في الدورة الاستثنائية؛

(و) تقرر أن الترتيبات المبينة أعلاه بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة.